

# برنامـج التأصـيل الفـقـهي 531 دـائـيـمـاـنـ الـحـبـشـيـ - بـابـ تـعلـيقـ الطـلاقـ

## بـالـشـروـطـ

عامر بهجت

يقول لك المصنف رحـمه الله سـاذـكـرـ لكـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ اـحـكـامـ تـعلـيقـ الطـلاقـ. وـهـذـاـ بـابـ مـهـمـ جـداـ يـتـعـلـقـ اـهـ وـخـلاـصـتـهـ انـ الطـلاقـ لـاـ يـخـلوـ منـ حـالـتـيـنـ اـمـاـ انـ يـكـونـ مـنـجـزاـ وـاـمـاـ انـ يـكـونـ مـعـلـقاـ. المـنـجـزـ يـعـنـيـ حـالـاـ. اـنـ طـلاقـ هـذـاـ - 00:00:00

طـلاقـ مـنـجـزـ. المـعـلـقـ يـعـنـيـ المـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ. اـنـ جـاءـ مـثـلاـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـانتـ طـلاقـ مـثـلاـ. اوـ انـ قـدـمـ قـمـ فـانتـ طـلاقـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ. المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ عـقـدـ هـذـاـ الفـصـلـ لـلـكـلـامـ عـنـ اـحـكـامـ الطـلاقـ المـعـلـقـ. وـالـقـاعـدـةـ فـيـ المـذـهـبـ بـلـ عـنـدـ جـمـهـورـ اـهـلـ 00:00:20

اهـلـ الـعـلـمـ مـنـ المـذاـهـبـ الـارـبـعـةـ اـنـ الطـلاقـ المـعـلـقـ اـذـاـ وـقـعـ الشـرـطـ وـقـعـ الطـلاقـ عـنـدـ المـذاـهـبـ الـارـبـعـةـ فـايـ رـجـلـ عـلـقـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ ايـ شـيـءـ كـانـ سـوـاءـ اـقـصـدـ حـثـهاـ اوـ قـصـدـ مـنـعـهاـ اوـ اوـ قـصـدـ الطـلاقـ - 00:00:40

اوـ لمـ يـقـصـدـ الطـلاقـ مـاـ دـامـ قـدـ اـتـىـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ فـانـ الطـلاقـ يـقـعـ عـنـدـ المـذاـهـبـ الـارـبـعـةـ خـلـافـاـ لـتـفـصـيـلـ عـنـدـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ جـمـاهـيرـهـ عـلـىـ وـقـعـ الطـلاقـ. آـلـماـ قـالـ لـكـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ بـابـ تـعلـيقـ الطـلاقـ اـكـتـبـ التـعلـيقـ - 00:01:00

يـكـونـ فـيـ الطـلاقـ وـغـيـرـهـ. يـعـنـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ فـيـ غـيـرـ الطـلاقـ. كـأـنـ يـقـولـ رـجـلـ لـعـبـدـهـ اـنـ مـثـلاـ اـصـلـحـتـ فـانتـ حـرـ. فـيـمـجـرـدـ اـصـلـاحـهـ لـسـيـارـتـهـ يـعـتـقـدـ. نـعـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ. قـالـ يـاـ سـفـرـ تـقطـعـ - 00:01:20

لـلـمـطـالـعـةـ وـالـاعـتـرـاضـ بـشـرـوـطـ. اـهـ ذـكـرـ لـكـ العـتـاقـ اـيـضاـ. لـاـنـهـ اـنـصـحـ التـعلـيقـ بـشـرـوـطـ. بـشـرـوـطـ بـعـدـ النـكـاحـ وـالـمـلـكـ. نـعـمـ. اـنـتـبـهـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ لـهـاـ اـكـثـرـ مـنـ اـطـلاقـ. فـاحـيـاناـ يـقـصـدـ بـالـشـرـوـطـ الشـرـوـطـ الـجـعـلـيـةـ. الشـرـوـطـ الـجـعـلـيـةـ يـعـنـيـ التـيـ يـتـفـقـ عـلـيـهـاـ الـمـعـاـدـنـ. اـبـيـعـ 00:01:40

الـجـهاـزـ هـاـ اـهـ اـبـيـعـ هـذـاـ الجـهاـزـ فـانتـ تـشـتـرـطـ عـلـيـهـ تـقـوـلـ اـشـتـريـهـ مـنـكـ بـشـرـطـ اـنـ تـصـلـحـ لـيـ مـثـلاـ اوـ زـوـجـتـكـ بـنـتـيـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ تـخـرـجـهـ مـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ. هـذـهـ تـسـمـيـ بـالـشـرـوـطـ الـجـعـلـيـةـ التـيـ يـتـفـقـ عـلـيـهـاـ الـمـعـاـدـنـ. وـكـونـهـاـ 00:02:00

وـكـلامـاـنـاـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ هـذـهـ الشـرـوـطـ. وـاـنـماـ كـلـامـاـنـاـ فـيـ الشـرـوـطـ الـلـغـوـيـةـ. الشـرـوـطـ الـلـغـوـيـةـ التـيـ ذـكـرـ فـيهـاـ اـحـدـ ذـوـاتـ الشـرـطـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـانتـ طـلاقـ. اـنـ كـلـمـتـيـ فـلـانـةـ اـذـاـ كـلـمـتـيـ فـلـانـةـ. مـتـىـ كـلـمـتـيـ فـلـانـةـ فـانتـ طـلاقـ؟ـ مـثـلاـ 00:02:20

اـحـدـ اـدـوـاتـ الشـرـطـ اوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـاـ يـسـتـعـمـلـهـ النـاسـ وـيـقـصـدـوـنـ بـهـ الشـرـطـ. مـثـلـ قولـ الرـجـلـ عـلـىـ الطـلاقـ تـتـعـشـيـ عـنـديـ. عـلـيـ عـلـىـ اـلـطـلاقـ مـاـ تـرـوـجـيـنـ بـيـتـ فـلـانـةـ اـيـشـ يـقـصـدـ؟ـ يـعـنـيـ اـنـ ذـهـبـتـ بـيـتـ فـلـانـةـ فـانتـ طـلاقـ. الـفـظـ الـذـيـ اـتـىـ بـهـ عـلـىـ طـلاقـ - 00:02:40

هـذـهـ الـذـيـ يـسـتـعـمـلـهـ كـتـيرـ مـنـ النـاسـ يـقـصـدـ بـهـ الشـرـطـ. فـهـذـاـ هوـ المرـادـ بـهـذـاـ بـابـ الـذـيـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ. فـقـالـ لـكـ بـشـرـوـطـ يـعـنـيـ شـرـوـطـ قـالـ لـكـ بـعـدـ النـكـاحـ وـالـمـلـكـ. النـكـاحـ يـعـنـيـ فـيـ طـلاقـ هـوـ الـمـلـكـ يـعـنـيـ فـيـ عـتـاقـ. هـاـ اـذـاـ نـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ لـوـ انـ - 00:03:00

رـجـلـاـ لـمـ يـتـزـوـجـ فـاطـمـةـ فـقـالـ اـنـ تـزـوـجـتـ فـاطـمـةـ فـيـ طـلاقـ. فـهـلـ يـصـحـ التـعلـيقـ؟ـ لـاـ وـلـوـ تـزـوـجـهـاـ فـلـاـ تـطـلـقـ اوـ قـالـ لـاـ تـذـهـبـيـ بـيـتـ فـلـانـ. تـرـىـ لـوـ تـزـوـجـتـكـ اـنـ تـزـوـجـتـكـ ثـمـ ذـهـبـتـ بـيـتـ فـلـانـ فـانتـ طـلاقـ. فـهـلـ يـقـعـ طـلاقـ؟ـ لـاـ 00:03:20

حـتـىـ لـوـ تـزـوـجـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ وـذـهـبـتـ لـهـاـ؟ـ لـاـ تـعلـيقـ صـدـرـ مـنـ غـيـرـ الزـوـجـ. وـلـاـ يـصـحـ التـعلـيقـ الـمـعـتـبـرـاـلـاـ مـنـ الزـوـجـ. قـالـ لـكـ ذـلـكـ الـمـلـكـ قـالـ قـالـ لـلـعـبـدـ لـاـ تـذـهـبـ آـآـ لـاـ تـفـعـلـ كـذـاـ اـنـ فـعـلـتـهـ آـآـ اوـ اـفـعـلـ كـذـاـ اـنـ فـعـلـتـهـ فـانتـ حـرـ. وـقـدـ قـالـهـ - 00:03:40

قـبـلـ اـنـ يـشـتـريـهـ وـقـبـلـ اـنـ يـتـمـلـكـهـ. فـهـلـ يـصـحـ التـعلـيقـ؟ـ لـاـ. قـالـ لـكـ وـلـاـ يـصـحـ قـبـلـهـ. نـعـمـ. فـلـوـ قـالـ اـنـ تـزـوـجـتـ فـلـانـ تـزـوـجـ. نـعـمـ. اوـ اـنـ بـلـغـتـ اوـ اـنـ مـلـكـتـهـ فـهـيـ حـرـةـ. نـعـمـ. فـتـزـوـجـهـاـ اوـ وـلـدـهـاـ لـمـ تـطـلـبـ. وـلـمـ وـلـمـ - 00:04:00

ولم تعتن. ولم تعتقد هذا كله لف ونشر مرتب. نعم. قال وادوات الشرط. ادوات الشرط اكتب غالبا والا فليس هذا الذي ذكره المصنف حسرا للادوات. طيب قال ان اذا وان اذا واين؟ ومن متى؟ اي ما بيت زرتيه في مدينة كذا فانت طالق مثلا - 00:04:20 ايمما بيت دخلت؟ هذا اي؟ متى؟ متى دخلت بيت فلانة؟ متى اتصلت بفلانة فانت طالق؟ مثلا او كلما وكلما فيها اشكال وخطرها اعظم لانها تفيد التكرار كما سيذكر المصنف رحمه الله. او حيثما او لو - 00:04:50

لو دخلتي في بيت فلان فانت طالقة. نعم. قال المصنف رحمه الله. وليس فيها ما يقتضي ما يقبل ما يختفي التكرار. التكرار بفتح التاء ولا يصح كسرها. وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما. هذه مشكلة. اذا لو قال لها زوجها - 00:05:10 كلما اتصلت بفلانة فانت طالق فاتصلت. ثم اتصلت ثم اتصلت فما الحكم وقعت ثلاثا لانه قال كلما لانها تدل على التكرار. نعم. قال رحمه الله كيف لا ليس بدعين لان الواقع منها هي وليس منه هو. نعم هو لم يقصد ذلك. نعم. قال المصنف رحمه الله. وكلها اذا كانت نسبة - 00:05:30

ثبت حكمها عند وجود شرحاها. يقول لك المصنف رحمه الله كلها اذا كانت مثبتة. يعني لو قال لها ان دخلت فانت طالق هذه مثبتة. طيب كيف تكون منفية؟ ان لم تدخل الدار فانت طالق. قال لك - 00:06:00 ان كانت مثبتة فلا يقع الطلاق الا بوقوع الشرط يعني بعبارة اخرى هي على التراخي. لما قال لك كلها ان كانت مثبتة اكتب على التراخي. لو قال لها مثلا ان دخلت بيت فلانة - 00:06:20

فانت طالق. فهل هو ان دخلت الليلة او غدا او بعد غد على التراخي او على الفور؟ على التراخي سواء دخلت الان او الليلة او غدا او بعد غد. لكن درست في القواعد الفقهية ان النية تخصص ايش - 00:06:35 تخصص العام فلو انه قال لا تذهب الى بيت فلانة. قالت ساذهبا قال لها ان ذهبت فانت طالق ونوى في قلبه ان ذهبت اليوم. او ان ذهبت لهذه الوليمة التي موجودة عند فلانة مثلا. فالنية تخصص - 00:06:55

طبعا باتفاق الفقهاء. فلو ذهبت اليوم طلقت فان ذهبت غدا فلا تطلق. وهذا ليس هو مسألتنا الان. ذكرتها لك للفائدة. مسألتنا ان الاصل في هذا اللفظ ان دخلت الدار انه لا يقصد ان دخلت الان. هو على التراخي سواء الان او فيما بعد لانه قد يقوله ولا تكون - 00:07:15 وله نية فان لم تكن له نية ولا سبب ولم نعرف السبب الذي هيج اليدين فنجري اللفظ على الاصل وما هو الاصل؟ ابقاءه على على عمومه واطلاقه. فان قال لها مثلا لا تذهب الى فلان ان ذهبت لها فانت طالق. قلنا هل نيتك اليوم؟ قال لم تكن لي نينية. قلنا من ذا السبب - 00:07:35

الذى هيجك قال لم يكن فاننا سنجري اللفظ على اصله. فان دخلته في اي يوم كان طلقت. انتبه. نعم. قال لك المصلي فاذا قال ان كنت فانت طالق فقامت طارقات. شرطه. ممتاز. قال ان قمت فانت - 00:07:55

طلاق فimbashra قامت فمن فحصل هذا فما الحكم؟ وقع الطلاق او لا وقع. وانحل شرطه لماذا انحل شرطه؟ بمعنى انها لو قامت مرة ثانية هل يقع طلاق اخر؟ لا لماذا؟ لان لان لا تدل على - 00:08:15

التكرار نعم قال وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت كلما قامت فلو قامت ثم قعدت ثم قامت ثم قاعدة ثم قامت بانت. تقوم وتبيين نعم. قال المصنف رحمه الله. وان كانت نابية كقوله الا - 00:08:35

وان كانت نافية. وان كانت نعم. وان هنا ليس المراد بها ان الشرطية التي ذكرها المصنف يعني يقصد اذا كانت الجملة منفية يعني جملة الشرط منفية كقوله ان لم اطلقك نعم فانت طالق كانت - 00:08:55

كانت على التراخي ان لم ينوي. اذا اذا لم يمضي وقتا بعينه. ممتاز. يقول لها ان لم اطلقك فانت قال لك المصلي هذه على التراخي الى متى؟ قال ان لم ينوي وقتا بعينه فان قال قال لها - 00:09:25

فيها فلانة. انا ساطلك ساطلك. هو يعد بالطلاق. فقالت اتحداك انا اعلم انك لن تطلقني. فقال لها ان لم طلتك ها فانت طالق. فهذا لا يخلو من حالتين. اما ان يقصد وقتا بعينه - 00:09:45

يقصد اليوم مثلا ان يقصد اليوم. احيانا الرجل يقول لزوجته ربما ان ذهبت فانت طالق فهذا تعليق واضح احيانا لا يقصد احيانا لا

يعلق الطلاق وانما يعد به. وانتبه لهذه المسألة. كثير من طلبة العلم قد يخلط بين - 00:10:05  
فرق بين ان يقول لزوجته ان ذهبت فانت طالق. وبين ان يقول لها ان ذهبت ساطلك ما الفرق؟ الاول تعليق لو ذهبت طلقت. الثاني وعد اعید هو ان ذهبت ساطلك. فان ذهبت فوفی بوعده وطلق وقع الطلاق متى - 00:10:25

بلغظه الثاني وان لم يوف لم يقع الطلاق واضح؟ فان قال لها لو ذهبت ساطلك فقالت انت لن تطلق انا انك تكذب ولست شجاعا في الطلاق. فقال لها ان لم اطلقك فانت طالق. ويقصد اليوم مثلا - 00:10:55

فاما انتهى هذا اليوم وغرت شمسه ما الحكم؟ قال لك آآ انه يقع الطلاق. هذا قصد وقتا معينا لم يقصد وقتا معينا قال ان لم اطلقه فانت طالق ولم يقصد وقتا معينا فماذا يقول المصنف؟ فلا يقع الطلاق الا في اخر اوقات - 00:11:15

الامكان وما هو اخر وقت يمكن ان يطلق الرجل فيه زوجته؟ اكتب وذلك في اخر جزء من احدهما وذلك في اخر جزء من حياة احدهما طيب قال رحمة الله طبعا قوله وقتا بعينه لو شئت ان تكتب كان ينوي اليوم - 00:11:35

او اه او الليله او نحوهما طيب قال رحمة الله نعم مانع من الارث من حيث انه قصد حرمانيه. هذه مسألة اخرى نتأمل فيها الان. نعم. قال المصنف رحمة الله. قال - 00:12:05

على الفور فادا قال متى لم اطلق اطلقه؟ فانت طالب. متى لم اطلقك فانت طالق لم يطلقها؟ نعم. ولم ولم يطلقها طلقت في الحال. قال وسائل الادوات على الفور يعني ما ذكره لك ليس على على - 00:12:25

قال لك ان اه نعم قال وسائل الادوات اي اي وسائل ادوات الشرط على الفور فادا قال متى لم اطلقك فانت طالق؟ يعني سوى ما سبق. كلها التي سبقت ان واذا ومن ان كانت مثبتة قلنا ايش - 00:12:45

قلنا ماذا؟ على التراخي. قلنا على التراخي. طيب فان لم تكن على ان كانت منفيه المعدنة. ذكر لك المصنف رحمة الله اولا ان هذه الادوات ان كانت مثبتة حكمها ماذا؟ على التراخي. ثم ذكر - 00:13:05

ان كانت منفيه ذكر لك مسألة ان لم اطلقك فانت طالق وقال لك هذه على التراخي ان لم ينوي وقتا معينا وقتا معينا. ثم قال وسائل الادوات على الفور يعني حين النفي. فقال فادا قال نعم متى؟ متى لم اقلط - 00:13:25

نعم ولم يطلقها طلبت في الحال. طلقت في الحال هذه على الفور. بخلاف الجملة السابقة التي فيها ان لم اطلقه فانت قال اكتب ولو بلا نية فور او قربنته. ولو بلا نية فور او قربنته. طيب قال رحمة الله - 00:13:45

وان قال كلما لم اطلقه فانت طالق حسبك. الان هو ذكر لك ان لم اطلقه فانت طالق قال هي على التراخي الا اذا قصد يوما معينا فادا فات طلقت. غيرها قال لك اذا كانت منفيه فتكون ماذا - 00:14:05

الفور فلو قال لها متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال طلقت في الحال. طيب لو قال كلما لم كيف انت طالق وقلنا ان كل ما تدل على التكرار. كلما لم اطلقك اذا طلقتها كم يستغرق - 00:14:25

وقت طالق كم ثانية هذي؟ ثلاثة ثواني ثانية. فمر الثانية وثانية وثانية ست ثواني. هذي تكفي لقوله ماذا؟ طالق طالق طالق صحيح؟ فقال كلما لم اطلقك فانت طالق. فمرة الثانية لم يطلقها. فماذا يحصل - 00:14:45

وقدت طلقة ولم يطلقها وقع الطلاق. قال فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثة ولم يطلقها فما الحكم؟ قال طلقت ثلاثة بشرط ما هو؟ ان كان مدحولا بها لماذا قال ان كان مدحولا بها؟ نعم - 00:15:05

لان غير المدخول بها تبيت تبين من اول واحدة. فلو قال لغير مدخول بها ان لم اطلقك كلما لم اطلقك فانت طالق فمر زمن وقعت طلقة واحدة وبانت. وبعد ذلك لو - 00:15:25

وقدت ثانية وثالثة والـf كلها في الهواء. لانها لم يخاطب لم تتوجه على زوجته. اذا اكتب حتى آآ لا حتى لا تنسى هذا ان كان مدحولا بها اكتب والا بانت بالاولى هذا في حق من؟ يعني وان كانت غير - 00:15:45

مدحولين بها فتبينوا بالاولى ولا يلزمها ما بعدها لانها بانت. طيب قال وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالب. ها نعم. فوجد التوأمين طلقت في الاول. وبانت؟ وبانت بالفعل بانقضاء حدتها - 00:16:05

يا سلام ولم تطبق به هذه مسألة لطيفة. قال لها ان ولدت فانت طالق. ها؟ ماذا نقول بمجرد ما تلد تطلب كم طلاقة؟ واحدة لكن هو المشكلة ما قال هذا. قال كلما ولدت ولدا فانت - [00:16:25](#)

فما الذي حصل؟ الذي حصل انها ولدت بتوأمدين. يعني ايش؟ اربع طلقات يعني طيب ولدت بتوأم ها؟ ولدت توأمدين على خلاف ما هو معهود في كلام الناس. طيب وللتتوأمدين يعني ولدين - [00:16:45](#)

فما الحكم؟ افرض انها ولدت ان شاء الله ستة ما عندنا مشكلة. قال لك ولدت توأمدين لما ولدت الاول كلما ولدت ولدا وقعت الطلقة الاولى صحيح؟ انت في ذهنك انها اذا ولدت الثاني ماذا يحصل؟ تقع الثاني لكن انتبه - [00:17:05](#)

لما وقعت الاولى هي المرأة صارت معتدة. صحيح؟ وعدتها وهي حامل بوحد في بطنهما الثاني في البطن لم يخرج ها حتى تضع حملها. فقال لك طلقت بالاول الطلقة الاولى. ولما ولدت الثاني انتهت عدتها - [00:17:25](#)

بوضع الحمل صح؟ انتهت عدتها. فصارت الثانية لما وقعت الطلقة الثانية متى وقعت؟ بعد نهاية عدتها صحيح؟ فهل يقع به طلاق؟ لا كأنه قال الاجنبية ولذلك قال لك فولد التوأمدين طلقت - [00:17:45](#)

اول وبانت بالثانية لماذا؟ لأنقضاء عدتها. اي عدة؟ انقطاع الحمل. وضع الحمل هو لما فوّقعت عليها الطلقة الاولى وقعت عليها الطلقة الاولى لما ولدت الاول. وما زالت حاملاً لماذا؟ لأن الثانية لم يخرج - [00:18:05](#)

الحامل ماذا بماذا تكون؟ بوضع الحامل. فلما وضعت الحمل وقعت انت الثانية توجهت عليها الثانية لانه قال كلما. لكنها مات وجهت عليها الثانية الا بعد انتهاء انقضاء عدتها صحيح؟ وبالتالي صادفت محلاً قابلاً للطلاق او - [00:18:25](#)

محلاً غير قابل للطلاق غير قابل للطلاق ولذلك قال لك ولم تطلق به وهذا يفيد هذا الرجل يفيده في ماذا انه لو عقد عليها فيما بعد له ذلك لم تبن منه ببنيونة كبرى. طيب قال المصنف رحمة الله. وان قال ان كتب انت طالب - [00:18:45](#)

في اول الحيض المتيقن ان قال ان حفظت فانت طالق فبمجرد حصول الحيض فقد طلقت انت ايمنت اذ قال رحمة الله فان تبين انه ليس بحبيت لم تطرق به. نعم. واضحة المسألة. نعم. وان قالت قد حفظت لا تطلق - [00:19:05](#)

وبه للقاعدة المشهورة لا عبرة بالظن بين خطوه. ما تبين انه حيظ اذا لم تطلقه. قال وان قالت وان قالت قد حيظت ادبها طرقت. نعم ها اذا يقبل قولها في حق نفسها. يقبل قولها ان قالت قد حفظت قال لها ان حفظت - [00:19:25](#)

انت طالق؟ فقلت قد حفظت وقالت انت تكذبين لم تحظى بعد. فقولها يقبل في حق نفسها. لأن الله عز وجل قال ولا يحل لهم ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. فلما بين انها ان لم تذكر ان كتمت ان هذا لا يحل معناه ان اظهارها القول - [00:19:45](#)

مقبول منها نعم. وان قال فكذبته طرقت في اقراره. ها ممتاز. قال لك ان قالت قد حفظت فكذبها طلقت. لأنها هي ادرى بحالها وقولها مقبول. فان هو زعم انها قد - [00:20:05](#)

وهي قالت لا فايضاً تطلق لماذا؟ لا اقراره ان هذه ما عادت زوجة له. نعم. قالوا مصنف. وان قال عن حدرك انت وضرتك طارقتان. مشكلة هذه. هي تحيسن واضرتها تطلق ايضاً. قال لك ان حفظت وانت وضرتك طارقتان فقلت. فقلت قد حمت. نعم. فكذبها - [00:20:25](#)

اه ممتاز. لماذا طلقت هي؟ لأنها هي هي مصدقة في ايقاعه على نفسها الان لا تؤدون ضرتها لانه هو لم يقر على ذلك. طيب لأن قولها مقبول على نفسها دون ضرتها. فان قامت - [00:20:55](#)

بيان بحسبها فما الحكم؟ طلقتا جميعاً طيب نأخذ بعض التمريرات لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فهل تطلق؟ ها لا لماذا؟ لانه لم يقع من زوج. طيب اداة الشرط التي تقتضي التكرار - [00:21:15](#)

كلما فقط جميع ما سبق هذا الجواب خطأ. طيب ان قمت فانت طالق فقمت ثم قعدت ثم قامت فما الحكم؟ الله اكبر عدد القواعد. يا رجل لا تقضي التكرار صحيح اذا طلاقة واحدة. نعم. اذا قال كلما قمت فانت طالق قمت ثم قعدت ثم قامت فما الحكم - [00:21:35](#)

طلقتان طيب ان حفظت فانت طالق فهل تطلق؟ و اذا ثبت الطلاق فمتى يقع تطلق باول الحجاب. نعم. ها اذا الجواب المختار هنا صحيح او غير صحيح؟ غير صحيح. طيب هذه اشياء. طيب لو قال علي الطلاق ما تروجين بيت فلانة فذهبت. فذهبت ما نقول -

اللي يقول نية ما نلتفت للنية تعليق صريح فإذا ذهبت طلاقت طيب نأخذ الفتوى هذه الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله كان فقيها. قال لدلي سؤال ارجو منكم ان افتونني عنه وهو طلاق حصل بين رجل وامرأته سوء تفاهم وبعد ذلك قال لها اجلس على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي ودار بينهم - 00:22:25

بينهم بينهما الصواب نزاع شديد وقال لها ان لم تجلس على الكرسي انت طالقة مني بالثلاثة. ولا جلس على الكرسي. وهو قالها بلفظ واحد وهو رجل احمق وغلبته الحماقة بدون اختياره. ما كان قصده يلفظ الثلاثة انما كان قصده يلفظ انت طالقة - 00:22:55

اب ووالد منها طفلتين. فهل له ان يرجعها ام لا؟ افتوني عن هذا السؤال اجركم الله والسلام عليكم ها؟ تطلقه ثلاث طبقات؟ مرة؟ ما عندك فيها؟ لماذا؟ لأن المنفي فلسطين. قال لها ايش هو؟ ايش قال؟ ان لم تجلس على كرسي. ان لم تجلس. فما الحكم؟ ما جلس ما جلس - 00:23:15

ما جلس. ان قصد الفور. طيب ننظر ماذا قال الشيخ؟ انقصد الفور وقال. قال هذا حلف بالطلاق ان تجلس الكرسي الذي عينه. فاذا كان مراده ان تجلس فيه هذا الوقت المعين الشيخ فقيه هذا الوقت المعين فايشع فامتنع فاما المتبار من السؤال فانها تطلق ثلاثا في قول جماهير اتباع - 00:23:45

الائمة الاربعة. طيب قوله ثلاث بدعة او او سنة؟ بدعة. ويقع عند المذاهب الاربعة. طيب تقديم الحكم قبل وقته بعد وجود سببه ها؟ يصح هذا لكن اين مثاله في في بابنا؟ اين مثاله في - 00:24:05

بابنا قبل وجود سببه موجود قبل وجود سببه. موجود ولا لا يكون صحيحا. ما الذي هو متى؟ لعله يقصد هذا. ان ان تزوجتك فانت هذا قبل وجود السبب اصلا. طيب - 00:24:35

تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص ذكرت لكم مسألة. المسألة التي قبل قليل ان لم تجلس على الكرسي هو ان لم تجلسى هذا في جميع الازمة لكنه ان قصد اليوم او الان فانه يعتبر والنية تخصص اللفظ العام وانا ذكرت لكم مسألة اخرى - 00:24:55

ان قال ان خرجت فانت طلاق يقصد اليوم او يقصد لفلانة او يقصد لهذه الوليمة. فخرجت لها طلاقت فان خرجت لغيرها لم تطلق. نعم. اذا نوى. اذا لم ينوي اذا لم ينوي فلبقي اللفظ على اطلاقه - 00:25:15

اللي هو نعم الطلاق لفظ الطلاق صريح. لفظ الطلاق صريح. اذا ذهبت الى بيت فلانة نعم. ها هنا عندنا مسألتان. قوله طلاق هذا صريح في الطلاق ان ذهب انطلقت قوله ان ذهبت هذا التعليق الاصل فيه انه عام في جميع الازمة لكن ان - 00:25:35

زمنا معينا اختص به. هذا هو المراد. فعندي مسألة - 00:26:05